الأمم المتحدة
A/RES/70/82

Distr.: General
15 December 2015

الجمعية العامة

الدورة السبعون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (*A/70/495*)]

٧٠/٨٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٩/٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ٦١/١١٠ و ٦١/١١١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٠١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٥/٢٧١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٦٦/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/١١٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٦٨/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٨/٧٤ و ٦٨/٧٥ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٨٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد ما أُحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق في السنوات الخمسين الماضية من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جمعاء، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعترف في هذا الصدد بالمحفل الفريد الموجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الرجاء إعادة الاستعمال

ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المقرر الاحتفال بها في عام ٢٠١٨، والتي ستمثل فرصة للنظر في الوضع الحالي لمساهمة اللجنة في إدارة الفضاء العالمي وتحديد مسار هذه المساهمة في المستقبل، حيث شرعت اللجنة وهيئتاها الفرعيتان في الأعمال التحضيرية للدورات الموضوعية لكل منها في عام ٢٠١٨،

وإذ تقتنع اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[(١)]،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاما فعليا في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصا أثر الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 [للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق].

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،

واقتناعا منها بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مثل الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة ويمكن أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث[٣]، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تقتنع اقتناعا راسخا بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل الرعاية الصحية من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيط والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحث المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدة من علوم الفضاء، وبخاصة علم الأوبئة البعدي، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور الهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة[٤]،

---

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) يحيل مصطلح ''الكوارث'' إلى الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٥]،

١ - **تقر** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين[٥]؛

٢ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها التاسعة والخمسين، في البنود الموضوعية الموصى بها في دورتها الثامنة والخمسين[٦]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها[٧] في دورتها الرابعة والخمسين وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٦٩؛

٤ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها اللجنة إلى الانعقاد من جديد[٨]، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ - **تحث** الدول التي ليست بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي[٩] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقا لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ - **تلاحظ مع الارتياح** أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

---

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٠.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثاني - جيم؛ و A/AC.105/1090.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرات ٢٦٦ إلى ٢٧١.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول بالتعاون مع الكيانات ذات الصلة دعما لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

٧ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها[١٠] في دورتها الثانية والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٨٥/٦٩؛

٨ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١١] إلى الانعقاد من جديد، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٩ - **تكرر تأكيد** أهمية تبادل المعلومات فيما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التنبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ مع الارتياح إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بتخطيط البعثات الفضائية وما يضطلعان به من عمل لتنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدابير الدولية الرامية إلى التصدي لخطر ارتطام الأجسام القريبة من الأرض[١٢]؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٣] وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٧/٦٢، وتدعو

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفصل الثاني - باء؛ و A/AC.105/1088.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرات ١٩٢ إلى ١٩٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/68/20)، الفقرة ١٤٤؛ و A/AC.105/1038، الفقرة ١٩٨، والمرفق الثالث.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١١ - **ترى** أن من الضروري أن تولي الدول مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي وللجوانب الأخرى المتصلة بالحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضا أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٢ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقا للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقا لذلك الهدف؛

١٤ - **تلاحظ مع الارتياح** قيام اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين بإقرار خطة العمل للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٨، وترحب بإنشاء اللجنة التوجيهية للأعمال التحضيرية لهذه المناسبة، المؤلفة من أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (مجموعة الـ ١٥) ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة وهيئتيها الفرعيتين ومدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وتشجع اللجنة التوجيهية على العمل مع الخبراء الآخرين حسب الاقتضاء[١٤]؛

---

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرتان ٣٥٠ و ٣٥١.

١٥ - **تسلّم** بالدور المركزي الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تعزيز بناء القدرات على استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لصالح جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعزيز قدرة المكتب على تقديم الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية في مجالاته المواضيعية ذات الأولوية؛

١٦ - **تقر** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠١٦، على النحو الذي أقرته اللجنة[١٥]؛

١٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الإنجازات الهامة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى ما يربو على ٣٥ دولة عضوا في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج سبايدر)، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية اللازمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

١٨ - **ترحب** باعتماد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[١٦]، الذي يسلّم فيه بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وبرنامج سبايدر التابع له من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي؛

١٩ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التواؤم والتوافق التشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في الهياكل الأساسية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن عام ٢٠١٥ يوافق الذكرى السنوية العاشرة للّجنة الدولية التي ستعقد

---

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

(١٦) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

اجتماعها العاشر في بولدر، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٢٠ - **تلاحظ مع التقدير** مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٥ وهي تحديدا المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرمان جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

٢١ - **تشدد** على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٢]، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقا لهذه الغاية، توفير المساعدة اللازمة لتمكين البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٢ - **تقر** في ذلك الصدد بالدور الهام الذي تؤديه منظمات من قبيل منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنى التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين

الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٤ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وتسلم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٥ - **تشجع** الدول الأعضاء أن تعمل، تحقيقا لهذه الغاية، على إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك مكتب شؤون الفضاء الخارجي في هذا الصدد؛

٢٦ - **تشجع** مكتب شؤون الفضاء الخارجي على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات وسائر الأنشطة مشاركة فعالة دعما لأهداف مؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية لعام ٢٠١٨ حسب الاقتضاء؛

٢٧ - **تحث** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٢٨ - **تلاحظ مع الارتياح** أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي سيُصدر تقريرا خاصا تعده هيئة الأمم المتحدة للفضاء لكي تنظر فيه اللجنة خلال دورتها التاسعة والخمسين يتناول تنفيذ تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[١٧] فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة، وسيتولى تنسيق إعداد ذلك التقرير مع مع كيانات الأمم المتحدة المعنية[١٨]؛

---

(١٧) A/68/189.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرة ٣٣٩.

٢٩ - **تشجع** مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٠ - **ترحب** بموافقة اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية، كل في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٥، على وقف استخدام النصوص غير المحررة واعتماد التسجيلات الرقمية بصورة دائمة، وعلى ضرورة مواصلة تحسين تقنية التسجيل الرقمي[١٩]؛

٣١ - **تقر** تشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، وتكرر تأكيد ضرورة أن تنتخب اللجنة ولجنتاها الفرعيتان، كل في دورتها لعام ٢٠١٦، أعضاء مكاتبها المرشحين لتلك الفترة[٢٠]؛

٣٢ - **تشجع** المجموعات الإقليمية على أن تحث الدول الأعضاء في اللجنة التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

الجلسة العامة ٧٠
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

---

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٥.

(٢٠) القرار ٨٥/٦٩، الفقرات ٢٩ إلى ٣١؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٢٠ (A/70/20)، الفقرتان ٣٥٣ و ٣٥٤؛ والرسالة الرسمية التي وجهها مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى الدول الأعضاء في اللجنة بتاريخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.